

الجيش السوري الحر بقيادة سيادة العقيد رياض الأسعد

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن الجيش السوري الحر

بيان المجلس العسكري

بناءً على مقتضيات المرحلة ومتطلبات الثورة السورية

... فإن قائد الجيش السوري الحر يقرر مايلي :

1-ينشأ في الجيش السوري الحر مجلساً عسكرياً مؤقتاً ويشكل على النحو الآتي :

1- العقيد رياض موسى الأسعد رئيساً

2- العقيد مالك عبد الحليم كردي عضواً

3- العقيد أحمد حجازي حجازي عضواً

4- العقيد عرفات رشيد الحمود عضواً

5- العقيد عارف محمد نور الحمود عضواً

6- المقدم عبد الرزاق راشد الرحمون عضواً

7- المقدم عبد الستار محمد جميل يونسو عضواً

8- المقدم غسان اسماعيل حليجل عضواً

9- الرائد ماهر اسماعيل الرحمون عضواً

2- تحدد مهام المجلس العسكري بدراسة القضية التالية:

1- أهداف الجيش المتمثلة بإسقاط نظام الحكم الحالي في سوريا وحماية المواطنين السوريين من بطش أدوات النظام والحفاظ على

الممتلكات العامة والخاصة ومنع الفوضى فور سقوط النظام والوقوف ضد أي عمليات إنتقامية

2- تعداد الجيش وتنظيمه وأماكن تمرّكه وتسليحه وتجهيزه وتدريبه

3- إصدار القرارات المتعلقة بالقوات المسلحة

4- دراسة القضية التي يرى قائد الجيش السوري الحر عرضها عليه لتقديم الإقتراحات اللازمة بشأنها بصورة عامة

3- يمارس المجلس العسكري مهام لجنة العفو المنصوص عليها في القوانين النافذة بالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء العسكري

كافة والأحكام الصادرة عن القضاء العادي المتعلقة بأحداث الثورة السورية منذ قيامها.ويحق لقائد الجيش السوري الحر أن يحيل

بعض طلبات العفو إلى المجلس العسكري لينظر فيها

4- يعين المجلس أمين سر من الضباط يعمل رئيساً لمكتب المجلس ويقوم بتحضير كافة المعاملات والدراسات المعروضة على

المجلس والأعمال الكتابية المتعلقة به

5- يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين أي منصب عسكري إداري أو ميداني

6- يتخذ المجلس قراراته بأكثرية ثلثي أعضائه

7- يعين المجلس ناطقاً عسكرياً رسمياً يتولى نشر البيانات باسم الجيش السوري الحر بما ينسجم مع الإستراتيجية العامة للمجلس

8- تكون صلاحيات المجلس مطلقة في مجال العمليات الحربية وحفظ الأمن

9- إحداث لجنة مالية يتم تشكيلها بقرار من قائد الجيش مهمتها الحفاظ على الإيرادات المالية للجيش على أن يكون قائد الجيش هو

أمر الصرف

10- مقر المجلس دمشق ويمكن في حال الضرورة إختيار أي مكان آخر

11- يعتبر العلم الذي يتم إختياره من قبل المجلس الوطني السوري هو العلم المعتمد للجيش

12- ينعقد المجلس برئاسة رئيسه أو من يفوضه

13- يتم تشكيل محكمة عسكرية للثورة تختص بمحاسبة أفراد النظام ممن يثبت تورطهم بأعمال القتل والإعتداء على المواطنين

السوريين أو تخريب الممتلكات العامة أو الخاصة التي يقرقائد الجيش إحالتها إليها وتطبق هذه المحكمة النصوص المتعلقة بمحاكم الميدان العسكرية

- 14- يحظر على أعضاء المجلس وعلى كافة عسكريي الجيش الإنتماء لأي حزب سياسي أو ديني
- 15- المجلس هو أعلى سلطة عسكرية في سورية ويحق له فرض أي عقوبة بحق المخالفين من عناصر الجيش والقوات المسلحة
- 16- يحق للمجلس الإتصال مع الحكومات الأجنبية من حكومات أو منظمات أو أفراد أو جهات عسكرية داخل الأراضي السورية أو خارجها
- 17- يتم تشكيل فرع للشرطة العسكرية يقوم بأعمال الشرطة العسكرية من ملاحقة فلول النظام والتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبلهم قبل عرضها على محكمة الثورة وتنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة الثورة والقرارات ذات الصلة الصادرة من المجلس
- 18- حل جميع الأجهزة الأمنية في السلطة البائدة في سورية وعلى جميع عناصر هذه الأجهزة ممن لم تتلخ أيديهم بدماء السوريين الإلتحاق فوراً بالجيش السوري الحر .
- 19- على كافة عناصر الجيش والقوات المسلحة من قادة وضباط وصف ضباط وأفراد أن يلتحقوا بالجيش السوري الحر فوراً
- 20- على كافة الجهات الحكومية والسياسية أن تتعاون مع الجيش السوري الحر وأن تنفذ ما يصدر عنه من قرارات
- 21- على كافة المواطنين السوريين أينما وجدوا التعاون مع هذا المجلس بإعتباره يمثل جيشهم الوطني
- 22- تنتهي صلاحيات هذا المجلس فور انتخاب حكومة ديمقراطية وتعود الصلاحيات للحكومة المنتخبة
- 23- يقصد بالجيش في معرض تطبيق هذا القرار الجيش السوري الحر كما يقصد بالمجلس المجلس العسكري المؤقت للجيش السوري الحر ويقصد بالقائد قائد الجيش السوري الحر
- 24- يأمر قائد الجيش كافة عناصر الجيش على مختلف مستوياتهم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني لما يتعلق بحماية المدنيين والأهداف المدنية

الإثنين 11/11/2011 ميلادية الموافق 18/ ذو الحجة/1432 هجري

العقيد رياض موسى الأسعد